الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتعليم والتكوين

مديرية التكوين في الدكتوراه

رقم: 643/م.ع.ت.ت/م.ت.د/ 2026 بالجزائر، في 18 نوفمبر 2026

مذكّـرة تتعلـق بكيفيّـات تنظيـم وإجـراء مسابقـة الالتحـاق بالتّكويـن في الطّـور الثّالـث في إطـار مدرسـة دكتـوراه وطنيّـة في "تقنيـات المركبـات الكهربائيـة" بعنـوان السّنـة الجامعيـة 2026-2027

تطبيقًا لأحكام:

- المادة 03 من القرار رقم 991 المؤرّخ في أول أوت 2022 الذي يحدّد كيفيّات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها،

- والقرار رقم 995 المؤرّخ في 2 أوت 2022 الذي يحدّد كيفيّات تنظيم مدرسة الدّكتوراه وسيرها،

- والقرار رقم 068 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2026 المتضمّن تأهيل مؤسسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادة الدّكتوراه في إطار مدرسة دكتوراه وطنيّة في "تقنيات المركبات الكهربائية" ويحدّد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2026-2027.

تحدّد هذه المذكرة كيفيّات إعداد وتنظيم مسابقات الالتحاق بالتّكوين في الدّكتوراه في إطار مدرسة دكتوراه وطنيّة في "تقنيات المركبات الكهربائية".

تندرج هذه المبادرة في إطار توجهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الرامية إلى مواكبة التحولات التكنولوجية في مجال النقل، وتعزيز مسار الانتقال الطاقوي، والمساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني، من خلال تكوين كفاءات علمية عالية المستوى في مجالات تكنولوجيات المركبات الكهربائية، والأنظمة الذكية، والبنى التحتية المرتبطة بالطاقات المستدامة، بما من شأنه تعزيز السيادة التكنولوجية الوطنية ودعم تطوير صناعة جزائرية تنافسية في هذا المجال.

وفي هذا الإطار، تهدف المدرسة الوطنية في مجال المركبات الكهربائية إلى تعزيز التكوين والبحث العلمي في ميادين العلوم والتكنولوجيا، من خلال تشجيع توحيد الجهود وتثمين الكفاءات والإمكانات والخبرات، وتبادلها بين المؤسسات الجامعية الشريكة.

وتتولى جامعة بومرداس دور نقطة الاتصال الرئيسية لهذه المبادرة، بالشراكة مع جامعة بجاية وجامعة بسكرة وجامعة قسنطينة 1 وجامعة سطيف 1 وجامعة معسكر وجامعة سيدي بلعباس وجامعة تيارت وجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران والمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر والمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران والمدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة بباتنة.

وتهدف هذه الديناميكية التشاركية إلى توحيد القدرات العلمية والبيداغوجية للمؤسسات المعنية، بما يضمن تكوينا ذا جودة، ويعزز البحث التطبيقي، ويساهم في الاستجابة للاحتياجات الناشئة لقطاع المركبات الكهربائية في الجزائر.

في هذا الإطار **تبرم اتفاقية** بين الأطراف المعنية وتحدّد أدوار ومساهمات كلّ طرف طبقًا للتّنظيم المعمول به.

رغم أن التّكوين في الطّور الثّالث منظم تحت إشراف مدرسة الدّكتوراه، إلا أنّ تنظيم المسابقات سيتمّ على مستوى كلّ مؤسسة جامعية شريكة، وتحت المسؤولية الكاملة لمديرها. **ويتجلى دور مدرسة الدّكتوراه بشكل كامل عند الانطلاق الرسمي للتّكوين في الدّكتوراه**، وذلك طبقًا لأحكام القرار رقم 995 المؤرّخ في 02 أوت 2022، ولا سيما في أحكام المواد 9 و10 و11 منه.

تعتبر مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث ذات طابع وطني وتنظّم من قبل المؤسّسة المؤهلّة.

تنظّم مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه.

يتمّ التّحضير والتّنظيم للمسابقة وفق المراحل التّالية:

1. تحضير ونشر الإعلان عن التّرشحات،
2. مراقبة مطابقة التّرشحات المودعة على المنصّة الرّقمية PROGRES،
3. تنظيم الامتحانات الكتابية،
4. إعلان النّتائج.

ملاحظة: طبقًا لنص المادة 23 من القرار رقم 991 المؤرّخ في أول أوت 2022، تنظّم كلّ مراحل المسابقات تحت مسؤولية مدير المدرسة، الذي يتوجب عليه اتخاذ كافّة التّدابير الكفيلة بإنجاحها ومطابقتها للنّصوص التّنظيمية المعمول بها.

المرحلة الأولى: تحضير ونشر الإعلان عن التّرشحات

تنشأ على مستوى كلّ مؤسسة جامعية مؤهلة **لجنة تحضير وتنظيم مسابقات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث** وذلك طبقًا للمادة 9 من القرار رقم 991 المؤرّخ في أول أوت 2022

بالإضافة إلى مدير المؤسسة الذي يتولى رئاسة اللّجنة، تتشكل هذه الأخيرة من:

- **على مستوى الجامعات:** نائب مدير الجامعة المكلف بالتّكوين في الطّور الثّالث وعمداء الكليات ومدراء المعاهد المعنية بالمسابقة، عند الاقتضاء،

- **على مستوى المدرسة:** المدير المساعد المكلّف بالتّكوين في الطّور الثّالث ورؤساء الأقسام المعنيّة بالمسابقة.

❖ **<u>مهام لجنة تحضير وتنظيم مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث:</u>**

- تحديد تواريخ المسابقات بالتّنسيق مع مدرسة الدّكتوراه وبالتّشاور مع النّدوة الجهوية التي تنتمي إليها قصد الإعلان عنها قبل فتح باب التّرشيحات.

- إعلام هياكل التّعليم والبحث التّابعة للمؤسّسة المؤهلة بخصوص فتح المقاعد البيداغوجية وفق ما ورد في القرار المتضمّن تأهيل المؤسّسة لفتح التّكوين في الطّور الثّالث.

- السّهر على التّطبيق الصّارم للنّصوص التّنظيمية المعمول بها والتّذكير بمهام كل المتدخلين في المسابقة.

- السّهر على النّشر الواسع لدليل إجراءات تنظيم مسابقات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث وضمان التّطبيق الصارم له.

- إعداد ونشر الإعلان المتضمّن كافّة المعلومات المتعلّقة بالتّرشح، لا سيما:
  - العنوان الدّقيق لتخصّصات التّكوين في الدّكتوراه،
  - شروط الالتحاق بالمسابقة وفقا للتنظيمات السارية،
  - الاختبارات المبرمجة في المسابقة،
  - تواريخ إيداع التّرشحات، إجراء المسابقة الكتابية، ...الخ،

- يكون الإعلان عن المسابقة محلّ نشر واسع، عن طريق الإعلان في الموقع الإلكتروني للمؤسسات وعلى حساباتها على مواقع التّواصل الاجتماعي.

- إعداد النّظام الدّاخلي للمسابقة طبقًا لجميع الأحكام التنظيمية المعمول بها ونشره على نطاق واسع عبر المواقع الرسمية للمؤسسات.

- إعداد رزنامة اجتماعات التّنسيق قصد التّحضير للمسابقة،

- التّذكير بقواعد أخلاقيات المهنة والتّأكد، بالتّعاون مع لجان التّنظيم، من غياب تعارض المصلحة:
  - بين الطّلبة المترشّحين للمسابقة وأعضاء لجان التّكوين في الدّكتوراه ولجان إعداد المواضيع، ولجان الإغفال، ولجان الحراسة، ولجان التصحيح، والمسؤولين على مستوى الكلّيات/ المعاهد/ الأقسام،
  - بين مسؤولي لجان التّكوين الذين يشغلون مناصب مسؤولية (عميد، رئيس قسم...).

- تنصيب لجان تنظيم مسابقات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث على مستوى الكلّيات، المعاهد والأقسام وتنسيق أنشطتها.
- التّأكد من شرعية المسابقة في جميع مراحلها.
- تعيين بموجب مقرر من مدير المؤسسة الجامعية اللّجان الخاصّة بالتّحضير، إعداد الأسئلة، الإغفال، نسخ المواضيع، الحراسة، والتصحيح المتعلق بكل مسابقة.
- **تنشأ كذلك لجنة تنظيم على مستوى الكلّية/ المعهد:** يترأسها عميد الكلّية أو مدير المعهد وتتشكّل من:
  - نائب العميد أو المدير المساعد المكلّف بالتّكوين في الطّور الثّالث،
  - رؤساء الأقسام المعنيّة،
  - مسؤولي لجان التّكوين في الدّكتوراه للشّعب المعنيّة.
- **بالنسبة للمدرسة، تنشأ لجنة تنظيم:** يترأسها نائب المدير المكلّف بالتّكوين في الطّور الثّالث وتتشكّل من:
  - رؤساء الأقسام المعنيّة،
  - مسؤولي لجان التّكوين في الدّكتوراه للشعب المعنيّة.

❖ **<u>مهام لجنة التّنظيم:</u>**

- التّأكد من توفير الشروط الضرورية للسّير الحسن للمسابقة.
- اقتراح لمدير المؤسسة الجامعية أعضاء جميع اللّجان المكلفة بالتّحضير، إعداد الأسئلة، الإغفال، نسخ المواضيع، الحراسة، والتصحيح المتعلق بكل مسابقة
- السّهر على ألا يشارك عضو أيّ لجنة في عمليات اللّجان الأخرى.

<u>المرحلة الثانية</u>: مراقبة مطابقة ملفات التّرشح المودعة على المنصّة الرّقمية PROGRES

- تفتح المسابقة الوطنية للمترشحين الحائزين، زيادة على شهادة البكالوريا، شهادة ماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة تتوج مسار التّكوين المحدّدة مدّته بخمس (05) سنوات الذي تضمنه المدارس العليا للأساتذة أو شهادة ماجستير أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها.
- يجب أن تتوافق شهادة المترشح مع شعب التّكوين في الطّور الثّالث المؤهلة بكلّ تخصصاتها على المستوى الوطني قبل أو بعد الموائمة.
- لا يمكن للمترشح أن يكون مسجلًا لمزاولة التّكوين في الدّكتوراه في أي مؤسسة للتّعليم العالي وطنية أو دولية.

- استلام ومراقبة المطابقة الإدارية للترشحات يتمّ من طرف نائب مدير الجامعة المكلّف بما بعد التّدرج بالتّنسيق مع نائب العميد المعني أو المدير المساعد المكلّف بالتّكوين في الطّور الثّالث.

- تعتبر عملية مراقبة المطابقة العلمية للترشحات من اختصاص لجنة التّكوين في الدّكتوراه المعنيّة بالمسابقة. في كلّ الحالات، يجب أن تتوافق هذه المعالجة مع التّنظيم المعمول به في هذا الشأن.

- تطبيقًا لأحكام المادة 10 من القرار رقم 991 المؤرّخ في أول أوت 2022، فإنّ عدد المترشّحين المعنيّين باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة يجب أن يساوي **على الأقل خمسة (05) أضعاف عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة** لكلّ تخصّص في الشّعبة. غير أنّه يمكن منح رخصة استثنائية من قبل الوزارة الوصيّة من أجل الإبقاء على المسابقات في الشعب و/أو التّخصّصات الاستراتيجية أو التي تستقطب عدد قليل من الطلبة.

- بهدف ضمان الشّفافية والوضوح في تسيير التّرشحات، تتمّ عملية تسجيل المترشّحين حصرًا عبر الخط عبر النّظام المعلوماتي المدمج بروغرس (PROGRES).

- يجب على المترشح أن يتقيد أثناء التّسجيل وطلب المشاركة في المسابقة بالكيفيّات والآجال المحدّدة سلفًا من طرف المؤسسة الجامعية.

- يمنح المترشح إمكانية المشاركة في مسابقة من اختياره من بين المسابقات المنظمة على مستوى المؤسسات الجامعية الثمانية المؤهلة (في نفس الشعبة).

- يجب على المترشح أن يؤكد، عبر الخط على النّظام المعلوماتي المدمج بروغرس (PROGRES)، مشاركته الفعلية في المسابقة التي سجل فيها تحت طائلة إلغاء مشاركاته المقبلة.

- ترسل قائمة المترشحين إلى لجنة التّكوين في الدّكتوراه النّظام المعلوماتي المدمج بروغرس (PROGRES) للدراسة والمصادقة.

- تنشر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة والمصادق عليها من طرف لجنة التّكوين في الدّكتوراه على الموقع الالكتروني للمؤسسة وعلى صفحتها الرسمية أو حساباتها على مواقع التّواصل الاجتماعي.

- تُظهر قائمة المترشحين كافّة المعلومات المتعلّقة بالمترشّحين (اللّقب، الاسم، المؤسّسة الجامعية الأصلية للمترشح، الشّعبة والتّخصص).

- يُمنح المترشّحين غير المقبولين **أجل يومين (02)**، ابتداءً من تاريخ إعلان النّتائج، لتقديم الطّعون المحتملة والتي تقدّم حصريًا عبر الخط.

- تبتّ لجنة تنظيم المسابقة في الطعون وتبلّغ نتائجها للمترشحين المعنيين، **في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة قبل تاريخ إجراء الاختبارات الكتابية.**

المرحلة الثّالثة: تنظيم الامتحانات الكتابية

تُبرمج المسابقات وتُنظم على مستوى المؤسسات الجامعية المعنية **المؤهلة**، خلال الفترة الممتدة من **07 إلى 20 جانفي 2027**، وذلك وفقًا للرزنامة الملحقة بهذه المذكرة.

تجرى المسابقة الكتابية في الفترة المسائية على الساعة الواحدة زوالًا عن طريق امتحانين كتابيين (02) يتمّ التّقييم فيها بعلامة من صفر (00) إلى عشرين (20) من عشرين (20)، تعدّ بطريقة تسمح بالتأكّد من قدرات المترشّح وكفاءاته، لاسيما من حيث التّحكُّم في المعارف، والتّلخيص والتّحليل والحسّ النّقدي، وكذا قابليته للانخراط في مشروع بحث.

من الضروري أيضاً تجنب المواضيع ذات السؤال الواحد أو المبهمة والتي لا تسمح في تمييز قدرات وكفاءات المترشحين بوضوح، وضمان ترتيب عادل وموضوعي.

تكلّف لجنة التّكوين في الدّكتوراه بالإشراف على عملية إعداد مواضيع الامتحانات وعملية التصحيح.

- لمدير المؤسّسة صلاحية الاستعانة بأساتذة تابعين للمؤسّسة، وعند الاقتضاء، مؤسّسات أخرى، قصد ضمان تنظيم أمثل للامتحانات التي يجب أن تجرى خلال يوم واحد (01)، كما يلي:

1. امتحان في المادّة المشتركة حول برنامج التدرج، المعامل واحد (01)، وتبرمج على السّاعة الواحدة زوالًا، لمدّة ساعة ونصف (1سا و30د)،
2. امتحان في مادّة التّخصص حول مواد التخصص، المعامل ثلاثة (03)، وتبرمج على السّاعة الثّالثة زوالًا، لمدّة ساعتين (2سا).

- يعدّ أعضاء لجنة التّكوين في الدّكتوراه، وأساتذة متخصّصين أخرين مُعيّنين من طرف مدير الجامعة، خمسة (05) مواضيع، مع التّصحيح النّموذجي، لكلّ امتحان ابتداءً من الثّامنة (08) صباحًا يوم المسابقة، ويتمّ وضعها داخل ظرف مغلق ومختوم وممضي من طرف رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه ورئيس القسم وبحضور رئيس القسم الذي يحتفظ بها على مستواه إلى غاية توقيت إجراء الامتحانات الكتابية.
- تتمّ عملية القرعة لسحب موضوع الامتحان من بين المواضيع الخمسة المقترحة عند بداية الامتحانات الكتابية، بحضور رئيس القسم ومسؤول لجنة التّكوين في الدّكتوراه وممثّلين اثنين عن المترشّحين.
- **تلغى المسابقة بالنّسبة لكلّ التّخصّصات التي يكون فيها عدد المترشّحين الحاضرين يقلّ عن ضعف عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة.** غير أنّه يمكن للوصاية منح رخصة استثنائية.
- من أجل إضفاء مزيدًا من الشفافية على العملية، يعتبر فتح الأظرفة التي تحتوي على المواضيع الأخرى إجباري.
- يجب ضمان السّرية خلال كامل مراحل تنظيم الامتحانات.
- مباشرة عقب انتهاء كلّ امتحان، تباشر خلية ضمان السّرية، في الحين، تشفير أوراق الأجوبة بالاعتماد على نموذج معدّ سلفًا. استخدام التّشفير الرقمي إجباري.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
02 - 05

- يجب مباشرة عملية تصحيح أوراق الأجوبة المشفّرة مع انتهاء كلّ امتحان كتابي.
- في حالة عدم إتمام عملية التّصحيح يوم إجراء المسابقة، تحفظ الأوراق المشفرة للامتحانات في أظرفة مغلقة ومختومة وممضية من طرف رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه ورئيس القسم في مكان آمن **تحت مسؤولية رئيس القسم**. وتنتهي عملية التّصحيح **في أجل أقصاه ثلاث (03) أيام الموالية لتاريخ إجراء المسابقة.**
- تخضع أجوبة المترشّحين إلى تصحيح مزدوج:
  - تعتبر النّقطة الممنوحة حصيلة معدّل النّقطتين، في حالة وجود فارق بين التّصحيحين يقلّ عن ثلاث (03) نقاط.
  - وفي حالة وجود فارق بين التّصحيحين يساوي أو يفوق ثلاث (03) نقاط، يتمّ القيام بتصحيح ثالث. وفي هذه الحالة، تعدّ العلامة النّهائية معدّل العلامتين الأكثر تقاربًا.
  - وإذا تساوت الفروق بين العلامات الثّلاث، تعدّ العلامة النّهائية معدّل أعلى العلامتين المتحصّل عليها.
- كلّ محاولة غش تتمّ معاينتها أثناء إجراء الامتحانات الكتابية للمسابقة، تعرض صاحبها إلى الطّرد من جميع المسابقات على المستوى الوطني لمدّة لا تقل عن خمس (05) سنوات (مقرّر ممضى من طرف مدير المؤسّسة على أساس تقرير مفصّل).

المرحلة الرابعة: الإعلان عن النّتائج وتسجيل المترشّحين النّاجحين

- يُشرع، عقب انتهاء عملية التّصحيح، في رصد العلامات الممنوحة للمترشّحين في محضر، مع مراعاة قواعد السّرية والإغفال.
- بعد مراجعة محضر العلامات وحساب المعدّل حسب المعامل، ترفع خلية الإغفال السّرية عن أوراق الامتحان بحضور أعضاء لجنة التّكوين في الدّكتوراه ومسؤولي القسم.
- يجب أن يسلّم العميد/مدير المعهد/رئيس القسم بالتّنسيق مع لجنة التّكوين في الدّكتوراه، نسخًا أصليّة إلى نائب مدير المؤسسة أو المدير المساعد المكلّف بالتّكوين في الطّور الثّالث، الوثائق التّالية:
  - محضر يتضمّن قائمة المترشّحين المقبولين لاجتياز الامتحانات الكتابية للمسابقة،
  - محضر عن عملية تحضير مواضيع الامتحانات،
  - محضر عن عملية تصحيح أوراق الامتحانات،
  - محضر عن مراقبة الامتحانات ورزنامة إجرائها، يبيّن ما يأتي:
    - تاريخ ومكان وتوقيت إجراء الامتحان المعني، القائمة الاسمية وعدد الحاضرين، القائمة الاسمية وعدد الغائبين، عدد الأوراق المستلمة، أسماء وألقاب وصفة المكلّفين بالمراقبة مع توقيعاتهم وملاحظاتهم،
    - نسخة من الإعلان عن المسابقة،
    - مواضيع الامتحانات الكتابية ونماذج التّصحيح.

- طبقًا للمادة 12 من القرار رقم 991 المؤرّخ في أول أوت 2022، يتمّ التّرتيب النّهائي للمترشّحين على أساس الجدارة وحسب التّخصّص وفق العلامات النّهائية المحصّل عليها في الامتحانات الكتابية.

وفي حالة التّساوي، وطبقًا للمادة 12 من القرار رقم 991 المؤرّخ في أول أوت 2022، يرتّب المترشّحون تباعًا على أساس نقطة الامتحان في التّخصّص أو المعدّل العام لمسار التّكوين في الطّور الثّاني أو المعدّل العام لمسار التّكوين في الطّور الأوّل وهذا بالنسبة للمترشحين في حالة تساوي الخاضعين لنظام ل.م.د أما فيما يخص باقي حالات التساوي (مثال: مترشح حائز على شهادة ماستر وآخر على شهادة مهندس) يتم الفصل بين المترشحين، تباعًا، على أساس نقطة الامتحان في التّخصّص أو المعدّل العام في التدرج.

- تتكفّل الهيئات العلمية المؤهلة بالمداولة للإعلان عن نجاح المترشّحين.
- لا يمكن نشر النّتائج النّهائية للمسابقة إلا بعد مصادقة الهيئات العلمية المؤهلة **(المجلس العلمي للكلّية/المجلس العلمي للمعهد /المجلس العلمي للجامعة/ المجلس العلمي للمدرسة).**
- **الإعلان عن نتائج المسابقات** يجب ألا يتعدى أجل أقصاه **خمس (05) أيّام** بعد تاريخ إجراء المسابقة.
- يجب على المؤسسة أن تسهر على ضمان دقة النتائج التي تمت المصادقة عليها من قبل الهيئات العلمية قبل نشرها عبر الخط. وعليه، فإن النتائج النهائية المصادق عليها لا يمكن أن تكون محل أي طعن.
- تُعلن المؤسّسة، عبر الخط، القائمة الإسمية لكامل المترشّحين الذين شاركوا في الامتحانات الكتابية للمسابقة، مرتّبة على أساس الجدارة وحسب التّخصّص، مع تبيان ملاحظة "ناجح" أو "راسب".
- طبقًا للمادة 13 من القرار رقم 991 المؤرّخ في أول أوت 2022، يجب على المترشّحين النّاجحين مباشرة عملية تسجيلهم في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يومًا بدءًا من تاريخ الإعلان عن النّتائج النّهائية للمسابقة.
- لا يقبل التّسجيل في مرحلة الدّكتوراه إلا في تكوين واحد (01) فقط وعلى مستوى مؤسسة جامعية واحدة (01) فقط.
- عند التّسجيل النّهائي، يجب أن يقدم المترشح النّاجح في المسابقة النّسخة الأصلية لشهادته أو النّسخة الأصلية لمعادلة الشّهادة الأجنبيّة.

يتوجّب على مدراء المؤسّسات المعنيّة الاحتفاظ بالوثائق المتعلّقة بالمسابقة قصد استخدامها عند الحاجة.

إنّني أولي اهتمامًا بالغًا لتطبيق فحوى هذه المذكّرة، وعلى مُديري المؤسّسات الجامعيّة ضمان النّشر الواسع لمضمونها.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المديرية العامة للتكوين في الدكتوراه
02-95

المتخصابو سعدي رشيدة